

النظم الجلي في الفقه الحنبلي 602- شرح / عامر بهجت) نكاح الكفار - تعريف الصداق)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله. الحمد لله. هذا الدرس هو السادس بعد المئتين في شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي. نتكلم فيه باذن الله

عن نكاح الكفار. وعن تعريف الصداق. قال الناظم - [00:00:00](#)

وفقه الله. صحح نكاح كافر حيث يرى صحته في دينه وقد جرى قبل ترافع الينا فاحكمي له بكل حكمنا واحكم الصداق العوض الذي

به النكاح تم. يثنى صداقا ذكره فيه اتم. المسألة الاولى هنا عندنا في هذا الدرس هي صحة نكاح الكفار. يعني لا تتخيل يا اخي ولا

تظن - [00:00:10](#)

ان الكفار عشانهم كفار انكحتهم فيما بينهم فاسدة. لا انكحة الكفار فيما بينهم صحيحة تعطى احكام النكاح الصحيح بشرطين الشرط

الاول اذا رأوا صحته في دينهم اذا هم يعتقدون ان - [00:00:30](#)

هذا نكاح صحيح في دينهم راحوا عقوده وهم يعتقدون صحته فهذا نكاح صحيح. الشرط الثاني الا يترافعوا الينا فان ترافعوا الينا

فاننا نعقده على شريعتنا لا على شريعتهم فلو فرضنا مثلا ان الكفار هؤلاء يعتقدون صحة النكاح من غير ولي مثلا - [00:00:44](#)

طيب او صحة النكاح بغير شهود او جواز نكاح الانسان لاخته من الرضاع هم يرون صحته في دينهم. طيب جاءوا الينا؟ لا لم يأتوا

الينا راحوا عقوده في الكنيسة عند القس - [00:01:05](#)

حينئذ نعامل هذا النكاح معاملة النكاح الصحيح فيترتب عليه ثبوت النسب للاولاد ووجوب النفقة على الزوجة وكل الاحكام والتوارث

وغيره لكن ان لم يروا صحته في دينهم هم يعتقدون انه زنا وليس نكاحا لا نتعامل معه بانه نكاح - [00:01:19](#)

او انهم يعتقدون صحته في دينهم لكنهم جاءوا الينا وترافعوا علينا قالوا اعقدوا لنا النكاح. فاننا لا نعقد لهم النكاح على وجه لا

تصححه بيعة الاسلام. اذا هذان الشرطان اللذان ذكرهما الناظم في قوله صحح نكاح كافر حيث يرى صحته في دينه هذا رقم واحد -

[00:01:37](#)

وقد جرى قبل ترافع الينا اما لو جرى آآ جاءوا الينا ترافعوا الينا وارادوا ان يؤجروا النكاح فنجره لهم على شريعة الاسلام ثم اعطى

حكما لهذا النكاح فقال فاحكمي له بكل حكمنا واحكمي. يعني اذا صححنا هذا النكاح فاحكم له بكل حكمنا كل الاحكام - [00:01:56](#)

الشرعية التي تثبت في ديننا للنكاح الصحيح واحكم هذه المسألة ولا يعني آآ تشك فيها او آآ تنساها هذه المسألة الاولى في الدرس

المسألة الثانية بالنسبة للصداق قال الصداق ما تعريف الصداقة؟ عرفه الناظم بقوله العوض الذي به النكاح تم. يسمع صداقا -

[00:02:16](#)

اذا ما هو الصداق الصداق هو العوض الذي تم النكاح به يقول زوجتك بنتي بمهل قدره ثلاثين الف ريال هذا هو الصداق تعرفه طيب

هل يشترط ذكر الصداق وتسميته في العقد؟ يعني هل لابد يقول زوجتك بنتي بمبلغ كذا وكذا؟ قال لك ذكره فيه اتم يعني -

[00:02:37](#)

لان ذكر الصداق في عقد النكاح افضل واتم لكنه ليس شرطا لصحة النكاح بل ولا واجبا من الواجبات انه اتم وافضل. هذا ما يتعلق

بهذا الدرس. نسأل الله عز وجل ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:02:58](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:03:18](#)